Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 7 | JUNE 2018 (pp. 293-334)
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

الأجرة في منظور مذهبي الشافعي والحنبلي: دراسة مقارنة

Al-Ujrah From Al-Shafi'i and Hanbali Mazhab: A Comparative Study

[i*]Setiyawan Gunardi, [i]Yasmin Hanani Mohd Safian, [i]Muneer Ali Abdul Rabb, [i]Mohd Nasir Abdul Majid, [i]Mualimin Mochammad Sahid, [i]Syafiah Abdul Jalil

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

[*](Corresponding author) email: setiyawan@usim.edu.my

ملخص البحث

الأجرة مبدأ مقابلة الأعمال والخدمات. وهي من الأعمال قديما وحديثا في المعاملات. سوف يقوم هذا البحث بدراسة الأجرة في منظور مذهبي الشافعي والحنبلي ثم المقارنة بينهما. وهناك عناصر متساوية من حيث مبدأ الأجرة والصلة بينهما. وانطلاقا من هذا، تستهدف الدراسة توضيح مفهوم الأجرة من منظور مذهبي الشافعي والحنبلي، وتوضيح مصطلحات أخرى تشبه مفهوم الأجرة، وتقارن حكم الأجرة بين المذهبين في بعض القضايا. استخدم الباحثون في كتابة البحث وجمع المعلومات حوله المنهج الوصفي لبيان الأجر، والمنهج الاستقرائي. وسيقوم الباحثون في هذا المنهج بجمع جميع المعلومات المتعلقة باستخراج هذه المعلومات من كتب التراث، والمقالات العلمية، والمجلات التي تتعلق بأحكام الأجرة. ثم المنهج الاستنباطي لبيان أدلتهم في الموضوع والمقارنة بين المذهبين. على هذا

النحو، قد توصل الباحثون في نهاية الدراسة إلى نتائج البحث منها معرفة الأدلة الشرعية على جواز الأجرة اعتماداً على الأدلة المعتبرة، وأن هناك أوجه الخلاف والاتفاق بين المذهبين في بعض القضايا مثل قضية أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلوم الشريعة وفي تجهيز الميت، وأن هناك مصطلحات أخرى لعناصر الأجرة مثل الجعالة والإجارة.

الكلمات المفتاحية: *الأجرة، الإجارة، الجعالة، والمذهب.*

ABSTRACT

The ujrah is the principle of corresponding business and service. It is an old and modern business in transactions. This research will study on ujrah in the Shafi'i and Hanbali *mazhab* and compare between the two. In terms of Ujrah principles, there are similar elements and relationship between these two *mazhabs*. Based on this, the research aims at explaining the concept of ujrah from the perspective of the *mazhab* of Shafi'i and Hanbali, and clarifying other terms that resemble the concept of ujrah, as well as comparing the rules of ujrah between the two *mazhabs* in some issues. The research used descriptive approach in discussing the issues on ujrah and the inductive methodology. Adopting this methodology, the research will collect all information related to explanation on the issues based on classical books, articles and magazines related to the topic. Meanwhile the deductive approach is used to show their evidence in the subject and judgments and to establish comparison between the two *mazhabs*. Among the results of the research are Ujrah is permissible and legitimate according to authentic jurisprudential evidence (*dalil mu'tabar*). There are differences and similarities between the two *mazhab* in some cases such as taking a fee on teaching of Quran and Sharia sciences, dealing with the dead, and there are other terminologies under the ujrah such as *ju'alah* and *ijarah*.

Keywords*: Ujrah, Ijarah, Ju'alah, mazhab*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله خير الحاكمين، الحمد لله القائل: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة 2: 275) ، الحمد لله القائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء. ٤: ٢٩)، الحمد لله الذي أباح التجارة لعباده، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بين ما أنزل إليه من ربه. فصلاة الله وسلامه على أشرف الأنبياء والمرسلين، وخاتم النبيين، النبي المصطفى الأمين، نبينا محمد ابن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد وضعت الشريعة الإسلامية الخطوت التوجيهية من كل جوانب في حياتنا. لذلك، إن هذا البحث سوف يتحدث عن أبواب المعاملات بصفة عامة فيما يتعلق بواقع الناس في تعاملهم ولا سيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه أنواع التعامل. ومن أبواب المعاملات الإيجار وهو من أبواب التعامل بين الناس، له أنواع مختلفة وصور متعددة، وأساليب الجديد. وهذا البحث في هذا الباب مما تشتد الحاجة إليه، لتجلي أحكام بصوره المتعددة .

يتكرر هذا العقد في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي. فهو جدير بالتعريف على أحكامه، إذ ما من تعامل يجري بين الناس في الأمكنة والأزمان المختلفة إلا هو محكوم بشريعة الإسلام وفق ضوابط شرعية ترعي المصالح وترفع المضار. ولكن في هذا

اليوم، نستطيع أن نقول يوجد لدي الناس أن يطلبون الأجرة في جملة العالية للربح على خدماتهم.

في ضوء هذا، فإن البحث عن الأجرة ومنظور مذهبي الشافعية والحنابلة: دراسة مقارنة بحاجة إلى دراسة وتوضيح لمعرفة مكانة الأجرة في الشريعة الإسلامية وما توصل الفقهاء من المذهبين إليها من أحكام بغية الاستفادة منها. سيقوم الباحثون بذكر مفهوم الأجرة في الإسلام وحكمه ومشروعيته، وأنواع الأجرة، وتطبيقات الأجرة قديما وحديثا، وحكم الأجرة في بعض القضايا من الأعمال الدينية وكذلك الخلاف بين المذهبين وهما المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، وذكر اصطلاحات أخرى للأجرة.

المبحث الأول: مفهوم الأجرة

يتكون هذا المبحث على ثلاث مطالب من جهة التعريف في لغة واصطلاح عند مذهبي الشافعي والحنبلي وذلك عند الشريعة.

المطلب الأول: تعريف الأجرة

لغة: الأجرة والإجارة وهما نفس الشيء. الأجر معناه الجزء على العمل، والجمع أجور. والإجارة لغة بكسر الهمزة مصدره من أَجَر يأْجِرُ: هو ما أعطيت من أَجْرٍ في عمل. والأجْرُ معناه الثواب. وقد أجره الله يأجره، ويأجره، أجرًا، وآجره الله إيجارا. وائتجر الرجل: تصدق، وطلب الأجر. وتقول العرب: آجرك الله: أي أثابك الله. فالأجرة: ما يثاب به الأجير

على عمله (Al-Dahlawi, 1431H) . غالبا، تستخدم أجر للإشارة إلى ثواب الآخرة وأجرة يشير إلى مكافأة العالم.

وشرعا: ورد في التعريف اللغوي للأجر، أن الأجر والأجرة بمعنى واحد. فإن ما يرد من التعريف للأجرة عند الفقهاء هو تعريف الأجر. وقد عرف الفقهاء أجرة بتعريفات متقاربة في المعنى، واختلفت ألفاظها. عرف البعلي الحنبلي الأجرة بقوله: العوض المسمى في العقد الإجارة. الأجرة هو عبارة عن تمليك المنافع بعوض (Ibn Abidin, 1423H)، بشروط معينة. الأجرة لها العلاقة بالإجارة، لأن الإجارة النوع من الأجرة وهو أجرة على المنفعة المقدمة.

وأما معنى الإجارة عند المذهبين كما يلي:

عرف الشافعية الإجارة هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. أما تعريف من الحنابلة، الإجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم بعوض معلوم (Muhammad Najat, 1427H). فالإيجار كالبيع باعتبار أنه تمليك أي نقل الحق من طرف إلى آخر مع الفارق أن تمليك في البيع يقع على العين بشكل دائم ويقع التمليك في الإيجار بشكل مؤقت.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الأجرة:

الأجرة جائزة من العقود المشروعة. شرع الله تعالى مراعاة وتسهيلا على البشر ودفع للحرج ليحصل كل شخص على ما تحتاجه. وقد دل على مشروعية الأجرة من الكتاب والسنة والاجماع، والمعقول.

أولا: الكتاب

وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم لوجدنا أن جميع الآيات الواردة عن جواز الأجرة وهي:

١) قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق ٦٥: ٦). وجه الاستدلال بهذه الآية واضحة، وهو أن الله تعالى أمر إعطاء الأجر للمرضعة على عمل الرضاعة إذا لم يكن الإرضاع تبرعا. وهذا يدل على مشروعية ذلك، ووجوب الالتزام بدفع الأجر في مقابل المنفعة المبذولة.

٢) وقال الله تعالى في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (الكهف ١٨: ٧٧). وهذه الآية تدل على مشروعية أخذ الأجرة باعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يؤيده (Al-Dahlawi, 1431H).

ثانيا: السنة

هناك أحاديث كثيرة تدل على جواز الأجرة. ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم

القيامة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطيه أجره(Al-Bukhari, n.d) . وهذا الحديث مع بيانه لمشروعية الأجرة. يبين مدى اهتمام الإسلام بأجر الأجير من حيث ذكر أن الله سبحانه وتعالى يتوعد من منع أجر الأجير بمخاصمته له يوم القيامة، ومن كان الله خصمه فهو من الخاسرين. لها السبب، لكل الخدمة التي تقوم بالنسبة إلى العقد، فلا بد للدفع الأجرة أو الحق إلى صاحبعا.

فضلا عن قوله أنه صلى الله عليه وسلم [أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه] (Ibn Majah, n.d) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: [من استأجر أجيرا فليعلمه أجره] (al-Asbahani, 1425H). قد يبين هذا الحديث دليل على وجوب إيتاء الأجرة وفقا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمستأجر(Muhammad Najat, 1427H).

ثالثا: الإجماع

فقد أجمعت الأمة في سائر الأعصار والأمصار على وجوب دفع الأجرة للأجير، وعليه العمل منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا دون مخالفة من أحد (Al-Mandhur, 1425H)

رابعا:المعقول

وأما دليل مشروعية الأجرة والإجارة من المعقول فإن الله سبحانه وتعالى ما كلف عبدا بعمل إلا جزاء على ذلك عاجلا أو آجلا. وبين له ذلك الجزاء سواء كان ذلك التكليف فعل أو اجتناب ليحثه الامتثال، قال الله

تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ (النساء ٣: ١٧٣). وإذا كان الله تعالى وهو المنعم المتفضل يوفي العاملين أجورهم. فإن الإنسان إذا عمل له غيره عملا، يجب عليه أن يوفيه الأجرة من حيث إن النفوس شحيحة قلما تبذل شيئا أو منفعة دون مقابل. ولو عرف الناس أنهم لا يؤجرون على أعمالهم ما بذلوها، وبذلك تضطرب حياة الناس وتضيع مصالحهم فيها (Al-Dahlawi, 1431H).

المطلب الثالث: أركان و شروط الأجرة

أركان هي كل شيئ جوانبه التي يستند إليها، ويقوم بها (Al-Ansar, 1414H). وهذا المعنى، إذا لا يحتوي احدى من الأركان، فعقد الأجرة باطلة. وأركنها كأركان البيع التي وفقا عند رأي الشافعية والحنابلة.

والأجرة: ركن من أركان الأجرة كعقد الإجارة عند الجمهور وهي:

أولا: الصيغة

ثانيا: العاقد

ثالثا: الأجرة

رابعا: المنفعة

وقد وضع الفقهاء للأجرة شروطا تبين حقيقتها وتبعد بها عن النزاع والخصام فيها. جعلوا الأجرة في الإجارة عند الجمهور أن كل ما يصلح ثمنا في البيع صلح أن يكون أجرة في الإجارة. الأن سوف يأتي ما يشترط الشافعية والحنابلة في الأجرة.

الركن الأول: الصيغة

فالصيغة هي الإيجاب والقبول بين المؤجر والمستأجر. الإيجاب وهو اللفظ الذي يصدر من المؤجر لإنشاء العقد. على سبيل المثال قوله: أجرتُك. والقبول هو اللفظ الذي يصدر من المستأجر لإنشاء العقد. مثل قوله: استأجرتُ أو قبلتُ.

هم يشترطون الصيغة له الشروط المتقدمة في البيع ومنها أن تكون مشتملة على الإيجاب والقبول لفظا وأن لا يفصل بينهما فاصل طويل عرفا وموافقة الإيجاب والقبول.

الركن الثاني: العاقد

الركن الثاني وهو العاقد سواء كان مؤجر أو مستأجر. ويشترط في كل منهما أن يكون أهلا للتعاقد، بأن يكون مكلفا وهو بالغا وعاقلا. وأما المميز لم يتم تصنيفها أهلا للتعاقد وهو رأي عند الشافعية والحنابلة. فلا يصح عقد الإجارة من صبي مطلقا ولا مجنون لأن كلا منهما لا ولاية له على نفسه ولا على ماله (Mustafa Bugha, 1434H).ثم ولا محجور عليه لسفه كما لا يصح لكافر أن يشتري مصفحا أو رقيقا مسلما. ولكن هنا يصح للكافر أن يستأجر مسلما لخدمته وإن كان يكره. وكذلك لا يشترط إطلاق التصرف في الأجارة في جميع الصور. فمن السفيه يصح أن يؤجر نفسه في الأمور التي لا يكسب بها عادة ككونه أجيرا في الحج بخلاف

المهن التي يكتسب بها كالحدادة والإجارة، فإنه لا يصح أن يؤجر نفسه فيها (Al-Jaziri, 1434H).

الركن الثالث: الأجرة

فالإجارة (Al-Nawawi, 1423H) قسمان وهو على العين وفي الذمة. إذا وردت الإجارة على العين، لم يجب تسليم الأجرة في المجليس، كما لا يشترط تسليم الثمن في البيع. ثم إن كانت في الذمة، وفي أنه شرط فيها التأجيل أو التنجيم، كانت مؤجلة أو منجمة. وإن شرط التعجيل، وأن أطلق، فمعجلة وملكها المكري بنفس العقد استحق استيفاءها إذا سلّم العين إلى المستأجر. ويشترط العلم بقدر الأجرة ووصفها إذا كانت في الذمة كالثمن في الذمة.

الركن الرابع: المنفعة.

ولها خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون متقومة.

فلا تصح الإجارة على منفعة كأن يستأجر أشجارا ليجفف عليها أو آنية ليزين بها الدكان. أما استئجار الكلب المعلّم للصيد والحراسة، باطل على الأصح. وقيل: يجوز كالفهد والبازي والشبكة للاطياد والهرة لدفع الفأر.

الشرط الثاني: أن لا يتضمن استيفاء عين قصدا.

وهذا المعنى أن الإجارة عقد تراد به المنافع دون الأعيان، هذا هو الأصل إلا أنه قد تستحق بها الأعيان تابعة لضرورة أو حاجة ماسّة، فتلحق تلك الأعيان حينئذ بالمنافع. مثلا، الاستئجار لإرضاع الطفل جائز، ويستحق به المنفعة وعين. فالمنفعة هو أن تضع الصبي في حجرها وتلقمه الثدي وتعصره بقدر الحاجة. والعين: اللبن الذي يمصه الصبي. وإنما جور لمسيس الحاجة أو ضرورة. وفي الأصل الذي تناوله العقد، وجهان. أحدهما: اللبن. وأما فعلها، فالتابع لأن اللبن مقصود لعينه وفعلها طريق إليه. وأصحهما أنه فعلها واللبن مستحق تبعا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (. الطلاق ٦٥: ٦). علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن لأن الإجارة موضوعة للمنافع وإنما الأعيان تتبع للضرورة.

الشرط الثالث: أن تكون منفعة مقدورا على تسليمها حسا وشرعا.
كما اتضح، أن الإجارة قسمان، إجارة على العين وإجارة على الذمة. للإجارة على العين، فلا يصح إيرادها على المستقبل كإجارة الدار السنة المستقبلة. أما الواردة على الذمة، فيحتمل فيها التأجيل والتأخير .كما إذا قال: ألزمت حملي إلى موضع كذا على دابة صفتها كذا غدا أو غرة شهر كذا، كما لو أسلم مؤجلا، وإن أطلق، كانت حالة.

الشرط الرابع: حصول منفعة للمستأجر.
فما لا تدخله النيابة منها لا يجوز الاستئجار عليه، وإذا تدخله النيابة، جاز الاستئجار عليه كالحج وتفرقة الزكاة.

الشرط الخامس: كون المنفعة معلومة العين والقدر والصفة.
فلا يجوز أن يقول: أجرتُك أحدهما. ثم إن لم يكن للعين المعينة والصفة إلا منفعة، فالإجارة محمول عليها. وإن كان لها منافع، وجب البيان. وأما القدر، فيشترط العلم به سواء فيه إجارة العين والذمة. ثم المنافع تقدر بطريقين. أحدهما: الزمان كاستأجرت الدار للسكنى سنة والثاني: العمل كاستأجرتك لتخيط هذا الثوب (Al-Nawawi, 1423H).

المبحث الثاني: تاريخ الأجرة

أجمع المسلمون على أن الأجرة جائزة ومشروعة، كما عرفنا قبل ظهور الإسلام قد تتعامل الناس بالأجرة في لحياتهم يومية. لذلك، هذا مبحث سنناقش تطبيقات الأجرة قديما وحديثا.

المطلب الأول: تطبيقات الأجرة قديما

قد انقسمت الأجرة قديما إلى ثلاث مراحل تاريخية وهو عقد الأجرة قبل عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في عهده، وأخيرا عقد الأجرة وقع بعد عهد النبي وهو عهد الصحابة.

أولا: عقد الأجرة قبل عهد النبي صلى الله عليه وسلم:
قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ (القصص ٢٨: ٢٦-٢٨). فهذه الآية واضحة أيضا في الدلالة على جواز الاستئجار على العمل، وذلك لأن شرع من

قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ. هذه الآية عن قصة نبي الله موسى مع نبي الله شعيب عليهما السلام. نبي الله شعيب عليهما السلام ويبين الحاجة لتزويج نبي الله موسى مع احدى من بنتيه. وهو يضيعه كمهر على أن يرعى له الغنم ثماني سنين يكون فيها أجيرا عنده وإن شاء يتممها موسى عليه السلام عشرا، ولكن موسى عليه السلام أتم المدة كلها وهي عشر تفضلا منه. من هذه القصة، نبي الله موسى أخذ الأجرة كراعي الغنائم كمهر الزواجه مع صفورا (Al-Dimashqi, 1420H).

ثانيا: عقد الأجرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

١) قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا، في شبابه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كراعي الأغنام. وكان ذلك في سن المبكرة منذ بلغ الثامنة حتى الخامسة عشر من عمره. روي البخاري ((عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ]. هذا الحديث دل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كراعي الأغنام أهل مكة بأخذ الأجرة بعض القراط على خدماته (Ibn Hajar, 1407H).

٢) كانت أول رحلة يخرج فيها الرسول صلى الله عليه وسلم في التجارة إلى الشام عندما كان عمره تسع سنوات، فطلب من عمه مرافقته، فوافق وأخذه معه. وعندما أصبح شابا قويا وبلغ عمره العشرين، شاركه في التجارة

مع خديجة بنت خويلد على أجرة معينة. قال ابن إسحاق: وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال. تريد أن تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياهم، بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قوما تجارا، فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها، من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرا، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام (Umar, 1410H).

ثالثا: عقد الأجرة بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم

١) روي عن شعبة: أن عمار بن ياسر رضي الله عنه قد أعطى الأجرة قوما قرأوا القرأن في رمضان.

٢) روي عن الوضين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي كل واحد منهم خمسة عشر درهما في كل شهر.

وجه الدلالة من هذه الآثار: بينت هذه الآثار أن عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص أعطيا الأجرة على قراءة القرأن وأن عمر كان يعطي ثلاثة معلمين يتولون تعليم الصبيان القرآن بالمدينة في كل شهر خمسة عشر درهما (Abd al-Fatah, 2016).

المطلب الثاني: تطبيقات الأجرة في هذا العصر

لقد سبق لنا الحديث عن الأجرة قديما وسوف يأتي الحديث عن الأجرة في عصرنا هذا حيث إن الأجرة غالبا تتخدم في الأنشطة البشرية.

أولا: أجرة العمّال

العمّال هم الذين أخرجوا الأعمال القدرة البدنية أو العقلية أو كلاهما تتطلب الطاقة البشرية ليناصر في عملية المنتجات. علاوة على ذلك، أنها أصبحت واحدة من العناصر الهامة في إنتاج المنتجات والخدمات. إن الأجور تشكل من الأموال التى يعطي للعمّال كأجرة على قدراتهم الجسدية والعقلية فيها. على هذا النحو، أن يكون الأجرة المدفوعة لهم أن تتناسب مع العمل القائم به ولا بد أن تزيد الأجرة ليكمل تكليف النفس والعائلته. على سبيل المثال، إن الحكومة الماليزية أخذ العمّال من خارج البلاد ليكمل الأعمال في الشركات في بعض القطاعات التي نقص العمال مثل في قطاع الزراعة والمزارع.

ثانيا: مؤسسة الصندوق التعليمية العالية الوطنية (PTPTN)

قد وافقت لجنة مجلس الفتوى الوطني للشئون الإسلامية في ٢٨ يوليو ٢٠٠٨م على توفير القدر لهذا القرض لرسوم الخدمات إلى الأجرة. الفرق في النسبة المئوية التي فرضت على الطلبة 3% من بقية القرض فالمعنى هنا، رسوم الخدمات تستند إلى نسبة مئوية معينة إلى جملة القرض ورصيد

كل شهر. فهو دل على الربا كما أنه متوافق مع طريقة العد من البنوك التقليدية.

وتخفيف 3% إلى 1% بناء على أساس الأجرة. وأنها لم تحسب على أساس الرصيد الشهري على القرض. عموما، أنها أرخص بمقارنة مع الإحصاء السابق. وصيغة الحساب كما يلي:

الأجرة = جملة التمويلية الموافقة X قدر الأجرة X مدة الدفعة

على سبيل المثال: إذا كان الطالب يستعير أو يقترض ما يصل إلى RM 21 000، فقدر الأجرة هي واحدة من المائة سنويا، فجملة الأجرة لمدة عشرة سنوات وهو:

الأجرة = RM 21 000 X 1% X 10 سنة = RM 2 100

وبعد الدراسة، أن يعطي الأجرة للعمّال وهو يسمى بالراتب وأجرة على الاقتراض مؤسسة الصندوق التعليمية العالية الوطنية (PTPTN) بدل الخدمات، فقدر الأجرة على (PTPTN) هي واحدة من المائة سنويا ضرب بجملة القرض.

البحث الثالث: أنواع الأجرة

المقابل الذي يتقاضاه الأجير من رب العمل لقاء ما يبذله من منفعة نفسه هو الأجير الذي يتفقان عليه وقت العقد. أن الفقهاء استنبطوا جواز أن

تكون الأجرة من الأنواع ثلاثة من الكتاب أو السنة أو مما كان عليه العمل في صدر الإسلام.

وهذا الأجر(Al-Dahlawi, 1431H) ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأجر النقدي

النوع الثاني: الأجر العيني

النوع الثالث: الأجر منفعة

المطلب الأول: الأجر النقدي

النوع الأول وهو أجرة النقد، هو الوسيط الذي يجري به غالب تعامل الناس وهو الوسيلة التي إذا وقع التعامل بها. قد اتفق الفقهاء أن تكون يجوز الأجرة نقدا. قد اشترط الفقهاء في النقد إن كان أجرة، أن يكون معلوما، ويكون العلم بها بيان جنسها ونوعها وصفاتها وقدره إن كان في ذلك البلد أكثر من نقد متداول، ولم يكن ثمت نقد غلب استعماله. فإن لم يبين ذلك في العقد، فتصبح فسد العقد لأنه يمكن يؤدي إلى الخلاف بين المتعاقدين والنزاع المنهي عنه شرعا.

أما إذا تعددت النقود في البلد وكان ثمّت نقد غالب، انصرف العقد إلى النقد الغالب في حالة عدم ذكره في العقد. وأما إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد لم يحتج إلى بيانه لأنه حينئذ يكون معلوما علما تاما لدي المتعاقدين.

وبعد ذلك، يشترط الفقهاء في التعامل بالنقود أن يكون متداولا. فلو استأجره بنقد انقطع تداوله لم يصح العقد لأن النقد غير متداول قد تخلف عنه شرط من شروط الأجرة وهو أن تكون الأجرة مالا متقومة. والنقد غير المتداول ليس مالا متقوما فلا يصلح أن يكون أجرة. فلذلك، هناك ليس خلاف عند الفقاء تتضمن رأي الشافية والحنابلة في التعامل بالأجرة النقد (Al-Dahlawi, 1431H).

المطلب الثاني: الأجر العيني

ثم النوع الثاني هو الأجر العيني. قد يتعاقد الأجير ورب المال على أن يعمل الأول لدى الثاني مقابل أن يتقاضي بأجر عين كقطعة قماش أو صاع من تمر وغير ذلك. فإن كانت الأجرة موجودة في وقت العقد، هناك ليس خلاف بين الفقهاء. وأما إن كانت العين التي جعلت أجرة غير موجودة في وقت العقد، فيشترط الفقهاء أن يكون مما يثبت في الذمة وهي الأموال مثلية. ثم يشترط بيان جنس ونوع وصفة وقدر الأجرة التي ثبتت في ذمة رب المال مما يرفع الجهالة ويقطع التنازع.

أما إن كانت العين من الأموال القيمية، فإنها لا تصلح أجرة إلا أن تكون موجودة متعينة في وقت العقد لأن الأموال القيمية لا تقبل الثبوت في الذمة، فلا تكون بذاتها دينا أبدا.

المطلب الثالث: الأجرة المنفعة

قال ابن عرفة: المنفعة هي ما لا تمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه. أما كون الأجرة منفعة، فقد الفقهاء على جواز أن تكون الأجرة المنفعة. وذلك، كأن يؤجر شخص نفسه مدة

معينة لشخص آخر على أن يسكنه الأخير في داره مدة معينة إلا أن بعض الفقهاء يشترطون شروط في المنفعة التي جعلت أجرة في العقد، كما يشترط بعضهم صفة معينة في عقد الإجارة حتى يصلح أن يقابل فيه منفعة بمنفعة. أما الحنابلة فيرون جواز أن تكون المنفعة أجرة سواء كانت من جنس المنفعة المعقود عليها أم لم تكن من جنسها. فتجوز خدمة بخدمة وخدمة بسكنى دار (Al-Dahlawi, 1431H).

وقد استدل الجمهور بعموم قول الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ (القصص٢٠: ٢٧). فإنه النكاح وهو منفعة عوضا في الإجارة. ولم يرد تفريق بين ما إذا كانت المنفعة فيها من جنس المعقود عليه أو بخلافه.

وأما الشافعية، فإنهم يفرقون بين إجارة الذمة وإجارة العين. فإن كانت الإجارة في الذمة، مثل أن يستأجر أجرا ليلتزم بأداء عمل في ذمته فإنهم لا يجيزون أن تكون الأجرة منفعة لأنهم يشترطون في الإجارة الواردة على الذمة تسليم في المجليس كرأس مال المجلس، وحيث كانت الأجرة منفعة فلا يتصور وجودها في المجلس لأن المنفعة يتعذر استيفاؤها دفعة واحدة وإنما تحدث شيئا فشيئا.

وأما إذا كانت الإجارة واردة على عين كأن يستأجر أجيرا إجارة عين أو يستأجر دار بعينها، فإنه لا يشترط الأجرة تسليم الأجرة فيها في المجلس لأن الأجرة فيها كالثمن في البيع فيصح تعجيلها وتأجيلها، فحينئذ يصح أن تكون الأجرة منفعة (Shams al-Din, 1096H).

وخلاصة القول، قد اتق الفقاء من المذهبين على جواز الأجرة نقدا. أما الأجرة العيني ليس هناك خلاف بين الفقهاء فإن كانت الأجرة موجودة في العقد. وأما إن كانت العين التي جعلت أجرة غير موجودة في وقت العقد، فيشترط الفقهاء أن يكون مما يثبت في الذمة وهي الأموال المثلية. ثم يشترط بيان جنس ونوع وصفة وقدر الأجرة التي ثبتب في الذمة رب المال. ثم تجوز الأجرة المنفعة سواء اتحد جنس المنفعتين أم اختلف، وسواء كانت إجارة الذمة أم إجارة العين وهو رأي مذهب الحنابلة. وأما رأي الشافعية أن الأجرة تصح أن تكون منفعة إذا كانت الإجارة واردة على العين، وإذا كانت واردة على منفعة في الذمة، فإن الأجرة لا تصح أن تكون منفعة.

المبحث الرابع: حكم الأجرة على الأعمال الدينية

هذا المبحث ناقش اثنين من أحكام الأجرة على الأعمال الدينية فحسب، وهما الأجرة على تعليم القرآن وعلوم الشريعة وتجهيز الميت. كما هو معلوم، أن الأجرة جائزة باتفاق الفقهاء ولكن هناك المشكلة في طلب الأجرة على الأعمال الدينية لأنهما عبادة واجبة على كل فرد مسلم في الأصل. لذلك، سوف نرى أقوال الفقهاء من المذهب الشافعي والحنبلي في أخذ الأجرة منهم.

المطلب الأول:الأجرة على تعليم القرأن وعلوم الشريعة.

إن أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وعلوم الشريعة الإسلامية كعلم الفقه والتفسير والحديث والعقيدة وغيرها فيه خلاف بين علماء السلف والخلف. وكان لهم فيه آراء باستناد على أدلة الشرع المعتبرة. ولما كان على كل مسلم تعلم هذه العلوم بحسبان طلب تعلمها فريضة على كل مسلم. كما عرفنا، نادرا في زماننا من يعلمها بغير عوض، لما يتطلبه تعليمها لتكسب حياته وحياة العائلته. ولذلك، هذا البحث بيان موقف علماء الشريعة من حكم أخذ الأجر على تعليم هذه العلوم خصوصا من منظور مذهبي الشافعية والحنابلة.

الرأي الأول: جواز الأجرة على تعليم القرآن، وأما الاستئجار على تدريس العلم فلا يجوز في مذهبهم إلا إذا عين المعلم أشخاصا ومسائل مضبوطة من العلم يعلمها لهم وهو عند مذهب الشافعية.

الرأي الثاني: يرى من ذهب إليه جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشريعة إذا لم يطلب المعلم ذلك ولم يشارط عليه. وروي عن أحمد أنه قال: لا يطلب المعلم ولا يشارط فإن أعطي شيئا أخذه وقال في رواية أخرى: أكره أجر المعلم إذا شرط فإذا كان لا يشارط ولا يطلب من أحد شيئا، فأعطي شيئا فليقبله.

الرأي الثالث: يرى أصحابه أنه لا تجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره من العلوم الشريعة. وهو الرواية عن أحمد. وهي مشهور مذهب أصحابه في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولكنهم اتفقوا على جواز أخذ

الأجرة على تعليم الفقه والحديث لأنه لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية (Abd al-Fatah, 2016).

أدلة المذاهب:

استدل الرأي الأول على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره من علوم الشريعة بما يلي:

أ) أدلتهم من السنة النبوية:

١) روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: إن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب شاء، فبرئ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله. أخرجه البخاري، الصحيح البخاري. كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم. رقم الحديث ٥٧٣٧.

وجه الاستدلال: بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن كتاب الله سبحانه وتعالى أحق أن يؤخذ عليه أجر، وقوله صلى الله عليه وسلم عندما أخذ فيها الأجر على الرقية بالقرآن، إلا أن العبرة بعموم اللفظ، واللفظ في الحديث عام يفيد جواز أخذ الأجرة، على تعليم كتاب الله تعالى وقراءته ونسخه والرقية به وغير ذلك، لأن اللفظ صالح لذلك كله.

٢) روي عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تتزوج إحدى من أصحابه بمهر حفظ القرآن. أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي في النساء من حاجة. فقال رجل: زوجنيها. قال: أعطيها ثوبا. قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتما من حديد. فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن. قال: كذا وكذا ، قال : فقد زوجتكها بما معك من القرأن رواه البخاري.

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على من حفظ القرآن وعّلّمه لديها القيمة التي يمكن أن يكون مهر الزواج، فيعلمه أو ما هو وارد فيه لديها القيمة. لذلك، يستحقق للمعلم أن تأخذ الأجرة على تعليمه.

ب) أدلتهم من آثار الصحابة:

١) ما روي عن سفيان أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: من قرأ القرآن ألحقته على ألفين.

٢) ما روي عن الوضين بن عطاء أنه قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي كل واحد منهم خمسة عشر درهما في كل شهر.

وجه الدلالة من هذه الآثار: بينت هذه الآثار أن عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص أعطيا الأجر على قراءة القرآن وإن عمر كان يعطي ثلاثة

معلمين يتولون تعليم الصبيان القرآن بالمدينة في كل شهر خمسة عشر درهما. وإنهم أعطوا الأجرة على قراءة القرأن وتعليمه.

ج) أدلتهم من القياس:

قياس على أخذ الأجرة على تعليم القرآن والفقه والحديث وغيرها من العلوم الشرعية على أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر. كلاهما فيه المنفعة للمسلمين فالتعليم في المعنى البناء وبما أن أخذ الرزق على بناء المساجد والقناطير من بيت المال فينبغي كذلك جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وعلوم الآخر.

د) أدلتهم من المعقول:

١) إن حاجة الناس ماسة إلى من يعلمهم القرآن والفقه، وقل من يبذل ذلك حسبة الله تعالى، وقد كان للمعلمين أعطيات من بيت المال وزيادة، لترغيبهم في إقامة الحسبة في أمور الدين ومجازاة للإحسان بمثله من غير شرط إعانة لهم على معاشهم، وقد كان يفتي بوجوب التعليم خوف من ذهاب القرآن، وحرص على تكثير حفاظ القرآن، أما اليوم فقد اشتغل الحفاظ بمعاشهم، وقل من يعمل منهم ذلك حسبة، لعدم تفرغهم له وانشغالهم بحاجتهم. فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتي بجوازه. لذلك، فإن الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان.

٢) إن التعليم بأجرة أفضل من أن يستدين المعلم ليتجر لأنه قد لا يقدر على وفاء فيلقي الله تعالى بأمانات الناس.

وبالتالي، وجه ما ذهب إليه الشافعية من عدم جواز الأجرة على علوم ما عدا علوم القرآن إلا إذا عين المعلم أشخاصا ومسائل مضبوطة يعلمها لهم ما يلي:

أ) أدلتهم من الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة ٢: ١٥٩).

ب) أدلتهم من السنة النبوية:

روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كتم علما ألجمه الله يوم القيام بلجام من نار. الحديث. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: عبد الله بن عمرو: رقم الحديث ٩٦.

وجه الدلالة من الآية والحديث: إن في الآية الكريمة والحديث الشريف تحذيرا ووعيدا شديدين لمن كتم العلم، ولا يكون شيء من الكتمان أبلغ من أخذ الأجرة على تعليم العلم، والمقصود بالعلم الذي لا ينبغي كتمانه هو العلم الذي لم يعين من يتلقاه وما يلقي إليهم منه، وذلك هو التدريس العام، والنهي عن أخذ الأجرة عليه لأنه فرض كفاية، وثابت على الشرع، ولأنه لا ينضبط فوجب على المعلم أن يقوم به من دون الأجر، أما إذا

عين من يتلقون العلم، وانحصرت المسائل التي يتعلمونها وضبطت، جاز أخذ الأجرة على التعليم حينئذ، لانتفاء الجهالة في العمل.

أدلة أصحاب المذهب الثاني على جواز الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية إذا لم يشارط المعلم عليه. هذا المذهب استدل بأدلة من السنة النبوية والقياس كما يلي:

أ) أدلتهم من السنة النبوية:

روي عن علي بن رباح أن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كنت اختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة واحتبس في بيته اقرئة القرآن فكان عند فراغي مما اقرئه يقول لجارية له: هلمي بطعام أخي، فيؤتى بطعام لا أكل مثله في المدينة فحاك في نفسي منه شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان ذلك الطعام طعامك وطعام أهله فكل منه وإن كان يتحفك به فلا تأكله.

وجه الدلالة منه: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي رضي الله عنه أن يأكل من هذا الطعام الذي يقدم له إذا كان من عادة المتعلم وأهله الأكل من مثله ولم يختص به أبي وهو ظاهر في عدم إشتراطه الاطعام عليه عوضا على تعليمه له.

ب) أدلتهم من القياس:

إن الأجرة على تعليم القرأن والعلوم الشرعية إذا كانت بغير اشتراط كانت هبة مجردة فيجوز أخذها كما لو لم يعلمه شيئا.

ثم أدلة أصحاب الرأي الثالث على عدم جواز الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية. وقد استدل هذا الفريق من القرأن، والسنة، والمعقول كما يلي:

أ) أدلتهم من القرأن:

١) قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ (القلم ٦٨: ٤٦). وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن دفع الأجرة للمعلمين من قبل المتعلمين بسبب لتنفير الناس من التعليم لأن ثقل الأجرة يمنعهم من الرغبة فيه بل قد يؤدي إلى الرغبة عنه بسبب دفع بعوض.

٢) قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ (فصلت ٤١: ٤٦). وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن العمل الصالح عبادة الله، ولا شك أن تعليم القرأن وعلوم الشريعة من الأعمال الصالحة التي لا يجوز إيقاعها على غير وجه الله كالاستئجار عليها بل إن ما يفعله المعلم الأجير يعتبر قربة الله، وبالتالي يحرم أخذ الأجرة عليها.

ب) أدلتهم من السنة النبوية:

١) روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرأن والكتابة، فأهدى إلى رجل منهم قوسا قلت: قوس وليس بمال، أتقلدها في سبيل الله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: إن كنت تحب أن تطوق طوقا من النار فاقبلها. رواه أبوداود.

وجه الاستدلال به: من هذا الحديث، حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت رضي الله عنه من أخذ هذا القوس عوضا عما قام به من تعليم هؤلاء القوم القرأن والكتابة، وتوعده بأن يقلد بدلها قوسا من نار يوم القيامة، وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على أمر حظره الشارع ومنع منه، فدل هذا على عدم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية.

٢) روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه علم رجلا سورة من القرآن فأهدى إليه خميصه أو ثوبا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو أنك لبستها أو أخذتها البسك الله مكانها ثوبا من نار. رواه ابن ماجه.

وجه الاستدلال به: حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب من أخذ الخميصة أو الثوب، وتوعده على أخذها أو لبسها أن يلبسه الله تعالى مكانها ثوباً من نار، وهذا التحذير والوعيد لا يكون إلا على أمر منع منه الشارع، فدل هذا على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

ج) أدلتهم من المعقول:

١) إن تعليم القرآن والعلوم الشرعية قربة إلى الله تعالى ولا يقع إلا لفاعله، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بالشرط أو بغيره لأن أخذ الأجرة عليه يخرجه عن أن يكون قربة، قياسا على الصلاة والصيام.

٢) إن الجعل الذي يؤخذ على تعليم القرآن محرم كالجعل الذي يؤخذ على تعليم الصلاة، وذلك لأن كلا منهما تعليم واجب على الناس، ولا يؤخذ على أداء الواجب الأجر.

٣) إن الاستئجار على تعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن تعلمهما، لأن ثقل الأجر أشار إلحق سبحانه في قوله: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ (. الطور ٥٢: ٤٢) فيؤدي أخذ الأجر على ذلك إلى الرغبة عن الطاعات وهذا لا يجوز.

خلاصة القول: إن جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن *عند* مذهب الشافعية وأحمد. ولكن، في مذهب الشافعية لا يجوز أخذ الأجرة على تدريس العلم ما عدا تعليم القرآن إلا إذا عين المعلم أشخاصا ومسائل مضبوطة من العلم يعلمها لهم. ويرى من ذهب إليه رواية من أحمد جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية إذا لم يطلب المعلم ذلك ولم يشارط عليه لأنه كهبة مجرد. وبعد ذلك، رواية أخرى يرى أنه لا تجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية. ولكن رأي مشهورمن مذهب أصحابه في أخذ الأجرة على تعليم القرآن واتفقوا على جواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث لأنه لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية.

لذلك، الصحيح هنا أنه لا بأس أن يأخذ الأجرة إعانة له على الاستمرار في التعليم والصبر عليه لأن كثيرا من الناس قد لا يستطيع أن يعلم بدون

شيء أو العوض لأنه ليس له دخل يقوم بحاله، حتى يتفرغ للتعليم. فإذا أعطى أجرة على ذلك تفرغ للتعليم ونفع الناس. وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله، وهذا يشمل التعليم، التعليم هو أهم ما يتدخل فيما يتعلق بالقرآن، وتعليمه الناس وتوجيههم وإرشادهم، هذا يحفظ، وهذا يعلم، هذا من أهم المهمات ومن أفضل القربات. فإذا أخذ عليه أجرة تعينه على هذا الأمر العظيم فلا بأس. إذن، أرى أن طلب الأجرة في تعليم القرآن الكريم وعلوم الشريعة جائز لمصلحة المجتمع كذلك الدين لأن الأجرة ستكون المشجع لمن عندهم علم القرآن والدين لتعليمهما إلى الناس. إذا عدم الأجرة، ليس عندهم مصدر الرزق للمواصلة الحياة.

المطلب الثاني: أخذ الأجرة على تجهيز الميت

من المعلوم، كل إنسان في هذه الدنيا سيموت، كما قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران ٣: ١٨٥). فالحكم على تجهيز الميت فرض الكفاية وهو واجب على جميع المسلمين، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين. الأمور في تجهيز الميت تتضمن تغسيل الميت، وتكفينه، وصلاة للميت، وكذلك حمل ودفن الميت. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن نقول أن قراءة القرآن للميت جزء من تجهيز الميت. كما عرفنا في ماليزيا، بعد أن كمّل الشخص بتجهيز للميت فله أجرته. هذه الأجرة لا بد منها

باستخدام مال الميت أو مال ورثة الميت أو من بيت المال. لذلك، سنناقش الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت عند آراء المذهبين الشافعي والحنبلي.

قال الشافعية : وتصح الإجارة لتجهيز ميت كغسله وتكفينه ودفنه، وقراءة القرآن أو بعضه، ونحو ذلك مما هو فرض كفاية، وليس بشائع في الأصل، وإن تعين على الأجير في الأصح .

أما الحنابلة فإنهم كرهوا الاستئجار على غسل الميت، ولم يحرموه، قال في كشاف القناع :ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك، يعني: الغسل، والتكفين، والحمل، والدفن (Aisyatul Amirah, 2015)

قال الشربيني في كتابه مغني المحتاج في الاستئجار للقرب، والقرب على قسمين: ما يحتاج إلى نية، وما لا يحتاج إلى النية. والقسم الثاني إن كان فرض كفاية، فإما أن يكون شائعا في الأصل أولا، وقد شرع فيها هو شائع في الأصل، فقال لا تصح من إمام وغيره. إجارة مسلم ولو عبدا الجهاد لأنه يقع عنه، ولأنه إذا حضر الصف تعين عليه، واحترز بالمسلم عن الذمي، وهو صحيح بالنسبة إلى الإمام الآحاد فيمتنع على الأصح كما ذكره في كتاب السير. ثم شرع فيها يحتاج إلى نية، فقال ولا عبادة أي لا تصح إجارة لعبادة تجب لها نية كالصلاة والصوم. إذا القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها، ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك، وهل يستحق الأجير ما عمل؟ لم يصرحوا به، لكن قضية قولهم في النفقات: إن كل مالا يصح الاستئجار عليه لا يستحق فاعله أجرة للعمل وإن ما عمل

طاما في الأجرة عدم الاستحقاق إلا استئجار لقربة من حج أو عمرة وركعتي طواف تبعا لهما عن ميت أو عاجر كما مر في كتابه وتفرقة زكاة وصوم عن ميت وذبح هدى وأضحية ونحوها فيجوز. وضابط هذا: أن كل ما تدخله النيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه وما لا فلا. ثم شرع فيما هو فرض كفاية غير شائع في الأصل، وإن تعيين على الأجير الأصح. فالمذهب الشافعية قالوا جواز أخذ الأجرة على تغسيل الميت لأن هو فرض كفاية، وليس شائع في الأصل وإن تعيين على الأجير الأصح (al-Sharbini, 1997).

هذا القول للشربيني يدل على أن العمل الديني في تعيين حكم جواز الأجرة فيها. أما هذا العمل من فرض عين أو فرض كفاية. أما هل يحتاج إليه النية أم لا. رأى الإمام الشربيني أن عدم جواز في أخذ الأجرة في فرض عين وفيما يحتاج إلى النية إلا في الحج وتفرقة الزكاة. أما إذا كان فرض كفاية وفيما لا يحتاج إلى النية فعليه لا بأس بأخذ الأجرة منها.

احتج بعضهم على جواز أخذ الأجرة على فرض الكفاية بعامل الصدقة فإنها أجرة على الأصح وذكر الدفن بعد التجهيز من ذكر الخاص بعد العام لدخوله فيه كما يعلم مما قدرته.

أما الصلاة وقراءة القرآن على الميت، فلا يجوز أخذ الأجرة على واحدة منهما، وذلك لتمحضهما للعبادة، وهذا باتفاق أكثر العلماء، وحتى أولئك الذين يرون جواز قراءة القرآن على الميت، ووصول ثوابها له، فإنهم يشترطون لجوازها أن لا تكون في مقابل أجرة. وإذا تقرر هذا، فليعلم السائل أن المقابل المالي إذا كان مأخوذا عن الجميع، بحيث لو ترك الصلاة

مثلا أو القراءة يكون الأجير مخلا بما اتفق عليه مسبقاً، فجميع المقابل حرام للقاعدة المعروفة، وهي أن الصفة إذا جمعت حراما وحلالاً غلب الحرام. وهي قاعدة معمول بها عند بعض الشافعية (n. a., 2001).

بالنسبة لقراءة القرآن على الميت، بعض الشافعية أجازوا الأجرة لأنها يستفيد للميت. أما عند الحنابلة، يمنعوا في أخذ الأجرة لأنها لا يستفيد منه الأموات شيئا. هم يقولوا بأن العمل لأجل مادية فحسب ليس عليه من ثواب. لذا، فكيف يثبت على الميت.

عن القاضي حسين في ((الفتاوى)): إن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائزة كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن. واعلم أن عود المنفعة إلى المستأجر شرط، فيجب عودها في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته. فالمستأجر لا ينتفع بقراءة غيره. ومعلوم أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة، فالوجه: تنزيل الاستئجر على صورة انتفاع الميت بالقراءة. وذكروا له طريقين:

أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت لأن الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة.

والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي، أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت، لم يلحقه. وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الأجير له. فهذا الدعاء بحصول ذلك الأجرة للميت، فينفع للميت.

ظاهر الكلام القاضي حسين صحة الإجارة مطلقا وهو المختار. فإن موضع القراءة موضع بركة، وبه تنزل الرحمة. وهذا المقصود ينفع الميت (Al-Nawawi, 1423H).

الفتوى من صاحب السماحة الدكتور نوح علي سلمان رحمه الله عن حكم أخذ الأجرة على تغسيل الميت: إن غسل الميت من فروض الكفاية، وأولى الناس بذلك هم أولى الناس بالميت، أي ورثته وأقاربه، ويجوز لهم أن يستأجروا من يقوم بهذا الواجب عنهم، ويجوز للمسلم أن يأخذ الأجر على ذلك لأن العبادة التي لا يجوز أخذ الأجر عليها هي فرض العين، وأما فروض الكفاية فيجوز أخذ الأجرة على القيام بها خاصة إذا تفرَّغ لها.

وأما الأجر عند الله فلا يعلمه إلا الله تعالى، فإن كان كل قصده من تغسيل الأموات الدنيا التي يصيبها فليس له أجر غسل الميت بل له أجر طلب الرزق لأن المجاهد إذا لم يرد إلا الدنيا ليس له أجر الجهاد، وإن كان يريد بغسل الميت نفع المسلمين وأداء هذا الواجب الدينيّ عنهم، فهو مأجور إن شاء الله تعالى، وما يأخذه من مال هو بدل تفرّغه لهذا الأمر وتركه أسباب الرزق لأداء هذه المهمة (Nuh, 2016).

خلاصة الخلاف في المسألة

إن جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة يمنعون في أخذ الأجرة من صلاة الجنازة. أما في تكفين الميت، ودفن الميت وغسله قد يجوز عند مذهب الشافعية إذا تعين على الأجرة هو الأصح ولكن يكره عند الحنابلة ولا يحرموا كما قالوا في كشاف القناع :ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك، يعني: الغسل، والتكفين، والحمل، والدفن.

بالنسبة لحكم أخذ الأجرة في قراءة القرآن على الميت، هناك قولان. القول الأول: بعض الشافعية الذين أجازوا الأجرة لأنها تفيد للميت. أما القول

الثاني رأي الحنابلة الذين منعوا أخذ الأجرة لأنها لا يستفيد منها الأموات شيئا.

كما عرفنا، أن حكم الأصل في تجهيز الميت هو فرض كفاية ولكن ذلك الحكم سيصبح فرض عين إذا لا يوجد في ذلك المكان من يقوم بهذا العمل، ويجب على العالم بتجهيز الميت القيام بذلك، وعليه فلا يجوز له أن يأخذ الأجر منه.

المبحث الخامس: اصطلحات أخرى للأجرة.

مصطلحات أخرى للأجرة وهي الإجارة والجعالة ، وكل منهما يحمل نفس الهدف بالأجرة وبينهما علاقة.

أولا: الإجارة

الإجارة في **اللغة**: اسم للأجرة على وزن فعالة، من أَجَرَ وهو: ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به. قيل: الإجارة مشتقة من الأَجْر وهو العوض (Al-Fauzan, 1423H).

وفي الاصطلاح: عرفها صاحب مغني محتاج وهو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي بقوله: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (Mustafa Bugha, 1434H).

عرفها الحنابلة بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل ومعلوم بعوض معلوم (al-Futuhi, n.d).

ثانيا: الجعالة

الجعالة في اللغة: الجُعل: الأجر، يقال: جعلت له جعلاً. والجعالة: بتثليب الجيم: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء.

في اصطلاح: عرف الفقهاء الشافعية: بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه. وعرفها فقهاء الحنابلة: أن يجعل سيئا معلوما لمن له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة.

مثالها عند الجهل به أن يقول: من رد علي فرسي الضال فله كذا من المال. فإن العمل الذي يباشره العامل في هذه الصورة غير معلوم لأن كيفية البحث وطرقه ومقداره كل ذلك غير معلوم. مثل آخر: أن يقول: من يحضر لي دواء معينا فله كذا أو من يجلب لي الزبائن فله كذا أومن نجح في صفه فله كذا أو من أذن هذا المسجد شهرا فله كذا أو من أجاب على السؤال معين فله كذا. ويجوز أخذ الجعالة على الأذن والإمامة. وكذلك الجعالة على الدعاء وتصح الجعالة على الشفاء وإن لم يكون مقدورا إلا أن أسبابه مقدور عليهن.

والجعالة أوسع من الإجارة، وتمتاز عنها في كونها مع جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة (Za'tari, 1427H). والجهالة لا تخالف الإجارة إلا في أربعة أحكام:

١) في جوازها مع جهالة العمل خلافا للإجارة.

٢) وصحته عند عدم تعيين الطرف الآخر.

٣) في الجعالة لا يشترط قبول العامل.

٤) في أن الجعل إذا عجل فيها لم يملك بالتعجيل بخلاف الإجارة، فإن الأجرة إذا دفعت معجلا للمؤجر تملكها (al-Khafif Ali, 1426H).

لذلك، عرفنا الجعالة هي عقد جائز بينما الإجارة عقد لازم، ليس لأحدهما أن يفسخه العقد إلا برضا آخر. والجعالة يمكن للفسخ من صاحب العمل ما شاء. كما أن للعامل أن يسقط عمله ما شاء برضا الطرف الآخر أم لا.

خلاصة المسألة

أن الأجرة والإجارة مختلفتان في الأمور المعقود عليها. الأمور التي تنعقد بها الأجرة هي العمل أو الخدمة. وأن الأجرة تعطى بعد انتهاء الخدمة أو العمل في العقد. وإضافة إلى ذلك، يشترط في العقد تعيين العمل أو الخدمة ومدة الوقت للعمل. أما في عقد الإجارة، فإن الأمور التي تنعقد فيها تتناول عقد المنفعة أو الاستخدام. قد تتكوّن الممتلكات المستأجرة من المنزل أو السيارة. إن العقد موجود ولكن استخدامه لم يبدأ أو لم يوجد بعد. ويشترط في عقد الإجارة أيضا في تحديد المدة الزمنية لاستخدامها.

أما الجعالة فالأجرة عطيت لمن كمّل عملا معينا على معلوم أو مجهول يعسر ضبطه عند الشافعية، وزيادة على مدة معلومة أو مجهولة وهو عند مذهب الحنابلة. وبالتالي، فإنه يمكن أن نلخص أن الأجرة، وللإجارة، والجعالة لها نفس الهدف وهو إعطاء الأجرة على العمل بعد تمام القيام به. والأجرة أيضا تحتاج إلى العمل أو الخدمة لينعقد ولو لم يوجد عند العقد، بينما الإجارة هي المنفعة أو الخدمة التي تحتاج إلى تعاقد.

الخاتمة وأهم نائج البحث

في نهاية هذا البحث، توصلنا إلى أن الأجرة لها أحكام، وأركان، وشروط معينة، ولابد أن تستند إلى الشريعة الإسلامية وأن يعمل بها المؤجر والمستأجر. وهناك اختلاف يسير بين مذهبي الشافعي والحنبلي في بعض القضايا مثل مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعليم علوم الشريعة.

إن الأجرة لها علاقة بالإجارة، لأن الإجارة نوع من الأجرة وهي أجرة على المنفعة المقدّمة. على سبيل المثال، استئجار البيت وهو يعني أجرة على منفعة ذلك البيت. وفي نفس الوقت، الأجرة يمكن وضعها على الوظيفة والعمل ويسمى براتب للعاملين في المؤسسات العامة والخاصة.

اختلاف الفقهاء يكون من حيث التعريف، وذلك أن الشافعية عرفوا الإجارة بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. أما الحنابلة فعرفوا الإجارة بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم بعوض معلوم.

الأجرة هي من العقود المشروعة. شرع الله تعالى مراعاة وتسهيلا على البشر ودفع للحرج باستناد إلى الكتاب والسنة والاجماع، والمعقول. حقيقة، هذا العقد قد تعامل قبل عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما زال ثابت إلى يومنا هذا. إن الأجرة على تعليم القرآن وعلوم الشريعة عنده خلاف بين الفقهاء من حيث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن *عند* مذهب الشافعية وأحمد. ولكن، في مذهب الشافعية لا يجوز أخذ الأجرة على تدريس العلم ما عدا تعليم القرآن إلا إذا عيّن المعلّم أشخاصا ومسائل مضبوطة من العلم يعلمها لهم. ويرى من ذهب إليه رواية من أحمد جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية إذا لم يطلب المعلم ذلك ولم يشترط عليه لأنه كمجرد هبة. وبعد ذلك، رواية أخرى أنها لا تجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية.

اختلف الشافعية والحنابلة في أخذ الأجرة على تجهيز الميت، حيث منعوا في أخذ الأجرة من صلاة الجنازة. أما في تكفين الميت، ودفن الميت وغسله فقد جوَّز الشافعية إذا تعين على الأجرة وهو الأصح، أما الحنابلة فيرونه مكروها ولم يحرموا.

بالنسبة لحكم أخذ الأجرة في قراءة القرآن على الميت، هناك رأيان. الأول، بعض الشافعية أجازوا الأجرة لأنها تفيد الميت. أما الثاني منع الحنابلة أخذ الأجرة لأنها لا تفيد الأموات شيئا.

وإن هناك علاقة بين الأجرة مصطلحات أخرى مثل الإجارة، والجعالة وكلها تؤدي هدفا واحدا وهو إعطاء الأجرة على العمل الذي تم القيام به.

REFENCES:

Abd al-Fatah Muhammad Idris. (2016). *al-Ijarah Ala Ta'lim al-Quran wa al-Ulum al-Shar'iyyah*. <http://www.alraimedia.com/ar/article/others/2008/02/08/424664/nr/nc>. accessed: 21 November 2016.

Aisyatul Amirah binti Ayub. (2015). *Talab al-Ujrah Li al-A'mal al-Diniiyah*. Nilai. Universiti Sains Islam Malaysia.

Al-Ansari, Jamal al-Din Muhammad ibn Mukram. (1414H). *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar al-Sadir

Al-Asbahani, Ahmad ibn Abd Allah ibn Ahmad. (1425H). Musnad Abi Hanifah. Riyad: Maktabat al-Kawthar.

Al-Bukhari, Abu Abdulllah Muhammad ibn Ismail. (n.d.). *Sahih al-Bukhari*. Arab Saudi: Dar Ishbiliya.

Al-Dahlawi, Muhammad Ya'qub ibn Muhammad Yusuf (1431H). *Al-Ajir al-Khas*. Madinah: Jamiah Islamiyyah.

Al-Dimashqi, Abu Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir. (1420H). *Tafsir al-Quran al-Azhim*. Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Fauzan, Salih ibn Fauzan ibn Abd Allah. (1423H). *Al-Mulakhas al-Fiqh*. Juz. 3. Arab Saudi: Dar al-Asimah.

Al-Futuhi, Nafi al-Din. (n.d). *Muntaha al-Idarat*. Beirut: Dar Alim al-Kutub.

Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1423H). *Radd al-Muhtar Ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Al-Asqalani. (1407H). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. n.pl: Dar al-Rayyan li al-Turath.

Ibn Majah (Internet). Kitab al-Ahkam Fi Bab Ajr al-Ujara'. *Sunan Ibn Majah*. Juz 5. <http://library. islamweb.net>

Ibn Majah. *Sunan Ibn Majah*. Juz. 2. <http://islamselect.net>.

Al-Jariziri, Abd al-Rahman. (1434H). *Kitab al-Fiqh ala Madhhab al-Arbaah*. Juz. 3. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

Al-Khafif, Ali. (1426H). *Ahkam al-Mumalat al-Shariyyah*. Qaherah: Dar al-Fikr al-Arabi.

Al-Mandhur, Abu Bakar Muhammad ibn Ibrahim. (1425H). *Kitab al-Ijma*. n.pl: Dar al-Muslim Li al-Nashr wa al-Tawzi'

Muhammad Najat al-Muhammad. (1427H). *Damam al-Aqd Fi al-Fiqh al-Islami*. Syria: Dar al-Maktabi.

Muhammad Nur bin Mansur. (2012). *Al-Quran Tajwid dan Terjemahan*. Malaysia: Humaira BookStore Interprise.

Mustafa Bugha. (1434H). *al-Fiqh al-Manhaju*. Juz. 3. Damaskus: Dar al-Qalam.

n. a., (2002).Hukm Akhdh al-Ujrah Ala Taghsil al-Mayyit wa al-Salah Alayh wa Dafnuh. *Islam Web*. < http://fatwa.islamweb.net/fatwa>. accessed: 20 Desember 2016

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya ibn Sharaf. (1423H). *Rawdat al-Talibin*. Beirut: Dar Ibn Hazm.

Nuh Ali Salman. Hukm Akhdh al-Ujrah Ala Taghsil al-Mayyit. *Safhah al-Ra'isiyyah al-Fatawa*. <http://aliftaa.jo>. accessed: 16 Desember 2016.

Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamzah. (1096H). *Nihayat al-Muhtaj Ila Sharh al-Minhaj, al-Fiqh Ala Madhhab al-Imam al-Shafi'e*. Juz. 5. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Sharbini, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib. (1997). Mughni al-Muhtaj. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Umar Abd Al-Salam Tadmuri. (1410H). *al-Sirah al-Nabawiyyah Li Ibn Hisham*. Juz. 1. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

Za'tari, Ala al-Din. (1427H). *Fiqh al-Muamalat al-Maliyyah*. Syria, Damskus: Dar Usama'